

مادة ٢ - على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر ببيان الراية في ٢٢ شعبان سنة ١٣٧٥ (٤ أبريل سنة ١٩٥٦)

وزير العدل

جمال عبد الناصر حسين

وزير العدل

أحمد حسني

قانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٥٦

في شأن تعديل المادة ٢٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المسائل المدنية وال المادة ٢٢ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم

أمام المحاكم الشرعية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلم القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية

وعلم القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية

وعلم القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم أمام المحاكم الشرعية
وعلم القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٥٥ بالغاء المحاكم الشرعية والمحاكم المدنية وإحلال الدعاوى التي تكون منظورة أمامها إلى المحاكم الوطنية

وعلم ما أرتأاه مجلس الدولة

وبناء على ما عرضه وزير العدل

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ٢٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية ونص الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٢٢ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم أمام المحاكم (الشرعية) النص الآتي :

"إذا انتهى النزاع صاحباه بين الطرفين وأثبتت المحكمة ما اتفق عليه الطرفان في عضـرـ الحـلـسـةـ أوـ أـمـرـتـ بـإـلـحـاقـ بـالـخـصـرـ المـذـكـورـ وـفـقـاـ لـلـادـةـ ١٢٤ـ مـرـاثـاتـ -ـ قـبـلـ صـدـورـ حـكـمـ قـطـعـيـ فـيـ سـأـلـةـ فـرـجـعـةـ أـوـ حـكـمـ تـهـيـيدـيـ فـيـ الـمـوـضـعـ لـأـيـسـتـحـقـ عـلـىـ الدـعـوـيـ إـلـاـ نـصـفـ الرـسـومـ التـابـيـةـ أـوـ السـيـةـ .ـ وـتـحـسـبـ الرـسـومـ التـابـيـةـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ عـلـىـ قـيـمـةـ الـطـلـبـ مـاـ لـمـ يـجـاـزـ المـصـالـحـ عـلـىـ هـذـهـ الـقـيـمـةـ قـىـ هـذـهـ الـحـالـةـ تـحـصـلـ الرـسـومـ عـلـىـ قـيـمـةـ الـمـصـالـحـ عـلـىـ .ـ وـإـذـاـ كـانـتـ الدـعـوـيـ بـجـهـوـةـ الـقـيـمـةـ وـتمـ الـصلـحـ عـلـىـ مـسـائـلـ مـعـلـوـمـةـ الـقـيـمـةـ بـمـاـ يـكـنـ التـفـيـذـ بـهـ دـوـنـ حـاجـةـ إـلـىـ قـضـاءـ جـدـيدـ اـسـتـحـقـ الـرـيمـ السـيـيـ عـلـىـ الـمـسـائـلـ الـمـذـكـورـةـ فـضـلـاـ عـنـ الرـسـومـ الـثـابـتـ" .ـ

قانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٦

بالإذن للهيئة الإدارية التي حلّت محل المجلس البلدي لمدينة القاهرة في منح استقلال المجموعة الثانية من خطوط الأنبو بيس لمدينة القاهرة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلم القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية

وعلم القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء مجلس بلدي مدينة القاهرة .ـ
والقوانين المعدلة له

وعلم ما أرتأاه مجلس الدولة

وبناء على ما عرضه وزير الشئون البلدية والقروية

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يؤذن للهيئة الإدارية التي حلّت محل المجلس البلدي لمدينة القاهرة في منح السيد عبد اللطيف أبو رجلة التام استقلال المجموعة الثانية من خطوط الأنبو بيس لمدينة القاهرة المبينة بالقائمة الملحقة بهذا القانون وفقاً للشروط الواردة بها .ـ

مادة ٢ - على وزير الشئون البلدية والقروية تنفيذ هذا القانون ،
ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر ببيان الراية في ٢٢ شعبان سنة ١٣٧٥ (٤ أبريل سنة ١٩٥٦)

وزير الشئون البلدية والقروية رئيس مجلس الوزراء
(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادي جمال عبد الناصر حسين